الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي بين القبول والرفض

أ.د. حسين عبدالله عبد الرضا الكلابي
الباحث: م.م. كاظم حمدان صدخان
جامعة بغداد-كلية القانون

The legal personality of artificial intelligence entities between acceptance and rejection

Mr. Dr. Hussein Abdullah Abdul Reda Al-Kalabi
Researcher: m.m. Kazem Hamdan Sadkhan
Baghdad University - College of Law

المستخلص: يشكل الذكاء الاصطناعي أحد أهم التطورات الحالية التي لها أثر في القانون بشكل عام وفي موضوع الشخصية القانونية بشكل خاص، وقد بحثنا في مفهوم الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي وطبيعة الحقوق والواجبات التي من الممكن ان تتمتع بها، وتفرض عليها حين اكتسابها للشخصية، وقد عرضنا الاتجاهين المؤيد والمعارض لمنح الشخصية وحجج واسانيد كل اتجاه. واتضح لنا أن الفقه القانوني ذهب باتجاهين متنافرين، فناصر منح الشخصية القانونية جانب من الفقه معتمدين على اعتبارات معنوية وأخرى اجتماعية، وعارض هذا الاتجاه جانب آخر من الفقه مستندين لعدم وجود حاجة حقيقية، وعدم وجود جدوى عملية من تأييد منح الشخصية دون وجود ذمة مالية مستقلة، ونرى أن الوضع القائم للتشريعات والذي لا يقبل معه منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ليس مانعاً لمنحها مستقبلاً، نتيجة العوامل الواقعية ومنها العوامل العلمية والتكنولوجية التي تعتبر من العوامل التي تستدعي احياء المنظومة القانونية لكي تتماشى مع الواقع. **الكلمات المفتاحية:** الشخصية القانونية للكيانات الذكية، شخصية الذكاء الاصطناعي، الذكاء الاصطناعي شخص قانوني، الذكاء الاصطناعي والقانون.

Abstract

Artificial intelligence is one of the most important current developments that have an impact on the law in general and on the issue of legal personality in particular. The two directions in favor and against the granting of personality and the arguments and support for each direction. And it became clear to us that legal jurisprudence went in

two discordant directions, so he advocated granting legal personality, one side of jurisprudence, relying on moral and other social considerations, and opposed this trend by another side of jurisprudence, based on the lack of a real need, and the lack of practical benefit in supporting the granting of personality without the existence of an independent financial liability. We believe that the current state of legislation, which does not allow granting artificial intelligence entities legal personality, does not prevent granting them in the future, as a result of realistic factors, including scientific and technological factors, which are considered among the factors that require the revival of the legal system in order to be in line with reality. **Keywords**: legal personality of intelligent entities, artificial intelligence personality, artificial intelligence legal person, artificial intelligence and law .

المقدمة

تقتضي الإحاطة بمُقدمة وافية للبحث بيان موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، ومنهجيته، وهيكلته، في فقرات مُتسلسلة على النحو الآتي:

أولاً : موضوع البحث : تزداد كيانات الذكاء الاصطناعي انتشاراً في حياتنا اليومية من طائرات من دون طيار، وسيارات ذاتية القيادة، وبرمجيات بإمكانها مساعدة القضاة والمحامين في انشطتهم المهنية، أو تساعد الأطباء في تشخيصهم وعملياتهم، إضافة الى الانسان الآلي الذي له القدرة على القيام بالتفكير الذاتي واتخاذ القرار المستقل، والقيام بحركات معينة دون الاعتماد على أحد في قيامه بمهامه، وتعامله مع غيره، وإن هذه الاستقلالية الوظيفية التي يتميز بها الذكاء الاصطناعي هي التي مثلت الحد الفاصل بينه وبين الميكنة المسيرة من الإنسان، أو الأتمتة مرسومة الخطوات عبر التعليمات البشرية.

إن ديدن القانون هو التغّير والتجديد تماشياً مع تطورات المجتمعات اقتصادياً، وسياسياً، واجتماعياً، وحتى تقنياً، وقد واكب القانون هذه التغيرات إما من خلال التكيف مع الواقع أو التجديد والتطور والمساس بما هو مستقر وثابت متى ما استدعى الأمر ذلك، وقد كان للدراسات والبحوث الفقهية والقرارات القضائية بالغ الأثر في هذا التجديد، ويشكل الذكاء

الاصطناعي أحد أهم التطورات الحالية التي لها أثر في القانون بشكل عام وفي الشخصية القانونية بشكل خاص.

ثانياً: أهمية البحث: يكتسي البحث أهميته من واقع مناقشته لأحد أهم الموضوعات القانونية التي شغلت الفكر القانوني في وقتنا الحالي، فيتناول موضوع قانوني جدلي حديث ذات صلة مباشرة بتطورات علمية وتقنية حديثة ألا وهي ظاهرة الذكاء الاصطناعي التي اصبحت مدار البحث في شتى المجالات، وما علم القانون عنها ببعيد، كما إن أهمية هذا البحث تبرز من خلال حداثته، خصوصاً مع قلة الدراسات العربية ووفرة الدراسات الأجنبية، ومما يزيد أهمية الموضوع أنه في عام ٢٠١٧ منحت الروبوت (صوفيا) الجنسية السعودية، فهل يعد هذا الامر مجرد حدث دعائي أم إنه ظاهرة قانونية للاعتراف لكيانات الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية؟

ثالثاً: مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في التساؤل حول التغيّرات التي أحدثها الذكاء الاصطناعي في نظرية الشخصية القانونية، فهل يبقى النظر اليها كأشياء مجردة؟ أم ينبغي إعادة النظر في مركزها كأشخاص قانونية؟ ويندرج هذا الموضوع في صميم المناقشات القانونية الفقهية في هذا الوقت، علماً أن منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي ليس بالأمر الغريب على علم القانون، فالأمر في نهاية المطاف حيلة قانونية، وشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة ليست ببعيدة عن ذلك، فهل ينبغي حينئذ إعادة صياغة أسسنا القانونية؟

رابعاً: منهجية البحث: نعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، مع الاستعانة بالمنهج المقارن عند الضرورة، فالمنهج الوصفي يكون لبيان المفاهيم المستحدثة في نطاق الذكاء الاصطناعي، أما المنهج التحليلي فسنعتمده في تحليل الآراء الفقهية، والنصوص التشريعية، والأحكام القضائية، للوقوف على مدى إمكانية استيعاب القواعد القانونية لهذا القادم الجديد، وإن الاعتماد على المنهج التحليلي يتطلب الاستعانة بالمنهج المقارن أحياناً لبيان موقف التشريعات المنظمة لبعض جوانب موضوع البحث.

خامساً: هيكلية البحث: نبحث في خطة مقسّمة إلى ثلاث مباحث، والمبحث مقسّم إلى مطلبين، ومنتهية بخاتمة تبيّن أهم الاستنتاجات والمقترحات المتعلقة بموضوع البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي المطلب الأول: مفهوم الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي المطلب الثاني: طبيعة الحقوق والواجبات

المترتبة على منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية المبحث الثاني: اسانيد الاتجاه المؤيد لمنح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية المطلب الأول: الاعتبارات المعنوية لمنح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية المطلب الثاني: الاعتبارات الاجتماعية لمنح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية المبحث الثالث: حجج الاتجاه الرافض لمنح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية المطلب الأول: انتفاء الضرورة القانونية لمنح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي المطلب الثاني: انعدام فائدة اضفاء الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي دون وجود ذمة مالية مستقلة

المبحث الأول: ماهية الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي

إن الإقرار بوجود الحق يقتضي التسليم بوجود الأشخاص الذين ينسب اليهم هذا الحق، يعني اصطلاح (الشخص) في لغة القانون كل كائن صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وتثبت الشخصية القانونية للإنسان ويقال له الشخص الطبيعي، كما تثبت لغير الانسان لجماعة من الافراد أو مجموعة من الأموال وهو ما يطلق عليه بالشخص المعنوي[١]، وتعترف التشريعات لمجموعة من الكيانات بالشخصية القانونية [٢] كما للشركات أو المؤسسات والجمعيات، بل تعترف بعض القوانين بالسفن كشخص قانوني [٣]، إلا أنه بالرغم من ذلك لم تذكر التشريعات المعيار أو المبدأ الذي يحدد متى يلزم على النظام القانوني الاعتراف بكيان ما بالشخصية القانونية؟ ولا الحالة التي توجب انكار الشخصية القانونية على كيان ما؟

إن التقسيم القانوني الثنائي التقليدي (الشخص، الشيء) لم يبق سالماً بظهور الذكاء الاصطناعي، فظهرت المطالبات بتحديد منزلة كيانات الذكاء الاصطناعي في هذا التقسيم، وقد يبدو هذا السؤال في الوقت الراهن مثيراً للجدل بشكل كبير، وقد يعتبره البعض شكلاً من أشكال الترف القانوني غير المبرر، مؤكداً ألا حاجة قانونية لمنح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء

---

[١] - يسمى الشخص المعنوي بتسميات عديدة فيسمى بالشخص القانوني او الاعتباري او الحكمي او القضائي او المدني او الاصطناعي او التصوري او الادبي، وإن تعدد هذه التسميات يكون مدعاة للخلط والارباك، لذلك جرى الفقه على توحيد الاصطلاح فأستعمل غالبهم مصطلح الشخص المعنوي؛ كونه يقابل مصطلح الشخص الطبيعي، ينظر في ذلك: غازي فيصل مهدي: الشخصية القانونية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٥، ص٥.

[٢] - كما المشرع العراقي حيث جاء (٤٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أنه: ((الاشخاص المعنوية هي: ا – الدولة. ب – الادارات والمنشات العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج – الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. د – الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. هـ - الاوقاف. و – الشركات التجارية والمدنية الا ما استثني منها بنص في القانون. ز – الجمعيات المؤسسة وفقا للاحكام المقررة في القانون. ح – كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية.))

[٣] - كما في الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد قانونية معينة متعلقة بسندات الشحن (بروكسل) لعام ١٩٢٤ في المادة (٤) منها.

الاصطناعي مكتفياً بتوصيفها القائم على اعتبارها في حكم الأشياء، ومعتبراً أن القواعد القانونية المنظمة للأشياء كفيلة بالتعامل القانوني الصحيح معها، ومع احترامنا الشديد لهذا الموقف إلا أننا لا نتفق معه، فالنقاشات القانونية القائمة اليوم حول هذا الموضوع تعود بنا إلى القرن التاسع عشر والجدل القانوني الذي اثير حول الشخصية القانونية للشخص المعنوي، فيجد المشرع نفسه بين الحين والآخر في فراغ تشريعي في مسائل قانونية عديدة دفعت به إلى الإقرار بالشخصية القانونية لكائنات جديدة، فنبحث في مفهوم الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي وطبيعة الحقوق والواجبات المترتبة على منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية من خلال مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي

إن التمييز بين مفهوم الانسان والشخصية بشكل عام قضية فلسفية جدلية عميقة بين اهل الفلسفة والقانون، فإن كانت صفة الانسان لا تمنح إلا للكائن الطبيعي، فإن صفة الشخص القانوني لم تعد حكراً على البشر، والشخصية القانونية لا تمنح للإنسان استناداً لمفهوم الآدمية؛ وإنما تمنح باعتباره اهلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، فالإنسان في مرحلة الرق والعبودية، بالرغم من توافر صفة الآدمية فيه إلا أنه لم يكن شخص في نظر القانون، وإنما كان بحكم الأشياء، وحينما أصبح حراً وأهلاً لاكتساب الحق وتحمل الالتزام وجدت الحاجة لإضفاء صفة الشخصية القانونية عليه، وبهذا يغدو من البديهي القول أن الشخصية القانونية هي إقرار قانوني لواقع، وليس ابتكاراً قانونياً لافتراض[١]، ومن هنا لا يسوغ في لغة القانون الخلط بين مصطلح الشخص والانسان فهما ليس مترادفان، فمناط الشخصية القانونية ليس الادراك ولا الارادة ولا الصفة الإنسانية وإنما هو القيمة الاجتماعي، وهذا ما يسمح مستقبلاً بقبول كيانات الذكاء الاصطناعي كأشخاص قانونية[٢] .

فأضحت صفة الشخصية تخرج من الحيز الضيق بارتباطها بالإنسان فقط، وبدأت في الاتساع تدريجياً، فأولى الاختراقات التي تناولت هذا القيد ظهرت مع بزوغ التجمعات المهنة والنقابية والشركات التجارية التي كانت بحاجة إلى ابتكار مركز قانوني يحدد طبيعتها وحقوقها

[١] - د. محمد عرفان الخطيب: المركز القانوني للانسآلة (Robot) الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية مقارنة قراءة في القواعد الاوربية في القانون المدني للانسآلة لعام ٢٠١٧، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد الرابع، ٢٠١٨، ص١٠٥.

[٢] - د. نساخ فطيمة: الشخصية القانونية للكائن الجديد "الشخص الافتراضي والروبوت"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد ٠٥، العدد٠١، ٢٠٢٠، ص٢٢١.

والتزاماتها، فكانت ولادة الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية[١]، وقد دعا جانب من الفقه الأمريكي إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للطبيعة حيث كان الأستاذ ستون (Pr Stone) أول من اقترح ذلك عام ١٩٧٢، حيث كانت غابة السكويا مهددة من قبل مشروع لشركة والت ديزني فتساءل عما اذا كان يجب الاعتراف بحق التقاضي للأشجار فتدافع عن نفسها؟[٢]، وقد استجابت بعض الدول لهذا المطلب بعد ما يزيد عن ثلاثين سنة حيث منحت الاكوادور بموجب دستورها لسنة ٢٠٠٨ وبعدها بوليفيا بموجب دستورها عان ٢٠٠٩ الشخصية القانونية للطبيعة[٣] .

فالشخصية القانونية تجاوزت الوجود المادي إلى الوجود المعنوي، كما تعدت الكيان المادي للإنسان إلى الكيان المادي لغير الانسان؛ وكل ذلك مع مراعاة خصوصية وطبيعة هذه الشخصية والمركز القانوني لكل منها[٤]، وبالإقرار بالشخصية القانونية للطبيعة أو لبعض عناصرها هو بمثابة إعادة النظر في التقسيم الثنائي – الشخص / الشيء– الذي كرسه القانون، فهذا التصنيف الثنائي الذي ظهر مع ظهور فكرة القانون وبقي مستقر إلى حد اليوم يعد بمثابة فرضية بنيت عليها كل النظريات القانونية، وهذا الاختراق امتد مع المواجهة الجديدة بظهور كيانات الذكاء الاصطناعي والدعوة إلى منحها الشخصية القانونية.

والفقه في فرنسا بدأ يتقرب نحو إمكانية منح الشخصية القانونية إلى كيانات الذكاء الاصطناعي لاسيما بعد تعديل القانون المدني الفرنسي لعام ٢٠١٥ الي منح فيه مركزاً قانونياً جديداً للحيوان، حيث عرّف الحيوان بأنه ((كائن حي يتمتع بالإحساس))[٥] معاملاً إياه معاملة قانونية خاصة، فسرها جانب من الفقه بانها نقل الحيوان من مركز الأشياء[٦]، واضفاء بعض

---

١ - د. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، الجزء الأول النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ١٠٢

2- Tom R. Moore, Should Trees Have Standing? Toward Legal Rights for Natural Objects, 2 Fla. St. U. L. Rev. 672, 1974. P. 675.

٣ - كما اعترفت دول أخرى بالشخصية القانونية للطبيعة كما في نيوزلندا حيث اعترفت بقانون عام ٢٠١٧ بالشخصية القانونية لنهر وانغانوي، واعترفت المحكمة العليا في الهند في ٢٠ مارس ٢٠١٧ بالشخصية القانونية لنهر الغانج ونهر يامونا، للمزيد ينظر: د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد ٠٩، العدد ٠١، ٢٠٢٠، ص٢٩.

4 - Nicolas Mathey, Les droits et libertés fondamentaux des personnes morales de droit privé, RTDCiv. : Revue trimestrielle de droit civil, Dalloz, 2008, P. 206.

5- Code civil , Création LOI n°2015-177 du 16 février 2015 - art. 2 , Article 515-14, Les animaux sont des êtres vivants doués de sensibilité. Sous réserve des lois qui les protègent, les animaux sont soumis au régime des biens.

٦ - ذهب إلى هذا الرأي جانب من الفقه الفرنسي، معللين موقفهم بأن المادة (Nouvel 14-515 article) لم تشير الي الحيوان بكونه شيء، وذلك خلافاً لما كان عليه الحال في القانون المدني قبل التعديل (528 Article) والتي كانت تنص صراحة على انها بحكم الأشياء. أما النص الجديد فقط بيّن أنه ((... مع مراعاة القوانين التي تحميها، تخضع الحيوانات إلى النظام القانوني الخاص بالأشياء)) وبهذا النص كأن المشرع اخرجها من حيز الأشياء بالمفهوم، واخضعها للنظام القانوني

خصائص الشخصية القانونية للحيوان، وبهذا الانتقال اعترف المشرع بنوع من (الشخصية القانونية للحيوان)[١]، فالنظام القانوني يقوم في الأصل على اساسين هما موضوع الحق (الأشياء) وصاحب الحق (الأشخاص)، وإن إعطاء مركز جديد للحيوان كأنما هو إيجاد نوعاً ثالثاً بين الأشياء والأشخاص وهو (الحيوان)، ومن هذا الباب يمكن ان يدخل مفهوم كيانات الذكاء الاصطناعي إلى النظام القانوني[٢] .

وقد كان القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ قبل تعديله للمواد (٥٢٨،٥٢٤)[٣] قد اعتبر الحيوان من الأشياء والأموال التي يملكها الأشخاص، وعلى هذا الأساس لم يعترف المشرع الفرنسي بالحيوان ككائن حي، له مجموعة من الحقوق التي تميزه عن الأشياء محل التصرف، وميز بينه وبين الانسان فجعل جميع الكائنات الحية باستثناء الانسان أشياء قابلة للتعامل، غير أن هذا الوضع بدأ في التغيير ففي عام ٢٠١٥ استحدث المشرع الفرنسي وضعاً جديداً للحيوان، نتيجة الضغط ومطالبات المنظمات الحقوقية في إعادة النظر في مركز الحيوان، وجاء التغيير من خلال المادة (٥١٥) من القانون المدني الفرنسي، والمادة (٥٢٨) المتعلقة

الخاص بالتعامل مع الأشياء مالم يتعارض مع طبيعتها، وهذا ما تم تكريسه عبر تعديل النصوص الخاصة بالأشياء في القانون وافراد مادة قانونية خاصة بالحيوان، إضافة إلى تعديل العديد من النصوص المتعلقة بالمركز القانوني للحيوان. ينظر:

Loi n° 2015177- du 16 février 2015 relative à la modernisation et à la simplification du droit et des procédures dans les domaines de la justice et des affaires intérieures. Texte n° 1. Article 2. https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000030248562/ (4-2-2021)

وينظر كذلك: د. محمد سليمان الأحمد: فلسفة الحق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٦٢٧.

Suzanne Antoine, Le nouvel article 51514- du code civil peut-il contribuer à améliorer la condition animale ? Droit rural n°453, Mai 2017, étude 19, n° 18

Marina FOUR-BROMET, Un statut de l'animal dans le Code civil, https://univ-droit.fr/la-gazette-juridique/18288-un-statut-de-l-animal-dans-le-code-civil (7-7-2021)

Lalia Andasmas, Le statut de l'animal, une jurisprudence qui reste à écrire, https://www.francesoir.fr/societe-faits-divers/le-statut-juridique-de-animal-une-jurisprudence-qui-reste-ecrire-evolution-code-civil-etre-humain-sensibilite-biens-associations-l214-travail-lois-bien-etre-protection-droit (7-7-2021)

[١] - ومن هذه السمات قدرة بعض الحيوانات على الملكية واكتساب الحق، إضافة إلى منع الاعتداء عليها وتجريم ذلك في الجانب الجنائي، وإقرار التعويض لها في الجانب المدني، وإمكانية الوصية لها، فهذه المسائل لا يعترف بها القانون للأشياء، وهذا يعني الانتقال بالمركز القانوني والاعتراف لها بمركز خاص.

Desmoulin-Canselier Sonia, « Quel droit pour les animaux ? Quel statut juridique pour l'animal ? », *Pouvoirs*, 2009/4 (n° 131), p. 47. DOI : 10.3917/pouv.131.0043. URL : https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2009-4-page-43.htm (5-2-2021)

[2] - Cécile Dolbeau-Bandin, , Rodolphe Gelin, Olivier Guilhem, Le robot est-il l'avenir de l'homme ?, Quaderni, 95 , 2018, p8.

[٣] - نصت المادة (٥٢٤) من القانون المدني الفرنسي قبل تعديله على (إن الحيوانات والاشياء التي وضعها مالك الأرض فيها لخدمة واستغلال هذه الأرض هي عقارات بالتخصيص) ونصت المادة (٥٢٨) على أن (تكون منقولة بطبيعتها الحيوانات والاجسام التي تستطيع التنقل من مكان الى آخر، سواء تحركت من تلقاء ذاتها ام لا تستطيع تغيير مكانها الا بفعل قوة غريبة عنها)) .

بالملكية المنقولة، فلم تعد تذكر هذه المادة مصطلح الحيوان في ذكرها للمنقولات حيث بيّنت أن (الأثاث والسلع حسب طبيعتها التي يمكن نقلها إلى مكان آخر)[١]، فتم اسقاط المصطلح وبالتالي تم استبعاد الحيوان من مركز المنقولات، واصبح يصنف ضمن الكائنات الحساسة التي يجب ان تهيأ لها ظروف عيش ملائمة[٢] .

وبعد هذا النص ظهر النقاش في الفقه القانوني الذي أشرنا اليه حول التصنيف الجديد للحيوان ذلك ان القانون المدني ينظم العلاقة بين الاشخاص والاشياء، وهو أمر معروف منذ نشأة القانون، وان كل شيء ينبغي ان يصنف ضمن هاتين الفئتين، وانه بتغيير مركز الحيوان كأن المشرع اتجه نحو زعزعة هذا التقسيم، ومن هذا المنطلق انطلق الاتجاه المنادي بإضفاء الشخصية القانونية إلى كيانات الذكاء الاصطناعي.

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فلم يتناول هذه القضية بالبيان؛ وكذا الأمر بالنسبة للفقه فواقع الشخصية القانونية في التشريع العراقي خصوصاً والتشريعات العربية عموماً مرتبط بالإنسان، الا في افتراضات الشخص المعنوي[٣]، ولم يعترف المشرع بمركز قانوني للحيوان؛ حتى يقاس عليه حالات كيانات الذكاء الاصطناعي كما برر لذلك الفقه الغربي.

إن دخول كيانات الذكاء الاصطناعي دفع المشرع في بعض الدول إلى البحث عن تكييف قانوني خاص بهذه الكائنات الجديدة تمهيداً لإعادة النظر في مركزه القانوني عبر تمييزه عن مفهوم الشيء والسعي نحو منحه مركزاً قانونياً مختلفاً[٤]، تمهيداً لما هو قادم، فالذكاء الاصطناعي في كثير من التطبيقات يكون له وجود مادي ملموس ووجود عقلي موجه، لا يمكن تجاهله، وبالتالي كيانات الذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يتم تكييفها كأشياء مجردة، وإنما هي آلات ذكية متعددة المهارات، ولديها القدرة على التفاعل مع ما حولها واتخاذ القرارات استقلالاً، وتستطيع التعلم، ما جعلها كائناً فريداً لا يمكن وصفه بالشيء المجرد، كما لا يمكن وصفه بمفهوم الانسان، فهي كيانات لم تتخط حدود الانسان، وتجاوزت حدود الآلات[٥].

---

[1] - Article 528 Modifié par LOI n°2015-177 du 16 février 2015 - art. 2 Sont meubles par leur nature les biens qui peuvent se transporter d'un lieu à un autre.

[٢] - د. ميسوم خالد: المركز القانوني للحيوان في التشريع الجزائري القانون المقارن، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد التسعون، ابريل ٢٠٢٠، ص٧١.

[٣] - للمزيد حول موقف التشريعات العربية من الشخصية القانونية ينظر: جميل الشرقاوي: دروس في أصول القانون الكتاب الثاني نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص٦٤. د. عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية الحق، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ، ١٩٥٦، ص٥٧.

[4] - Nathalie Nevejans, Les robots : tentative de définition, In A. Bensamoun, Les robots ,Mare & Martin, coll. Presses Universitaires de Sceaux , 2015, p. 79 .

[5] - Rodolphe Gelin, Olivier Guilhem, Le robot est-il l,avenir de l,homme ? La Documentation française, 2016, p.130.

بالرجوع إلى نصوص القانون الأوربي المتعلق بقواعد القانون المدني للروبوت والاعمال التحضيرية المرافقة معه، يتبين أن المشرع الأوربي سعى منذ عام ٢٠١٥ على وضع الإطار القانوني لمنح كيانات الذكاء الاصطناعي مركز قانوني أكثر تقدماً يقربه من مفهوم الشخصية القانونية، ولكن وفق ضوابط محددة, فقد أقر المشرع الأوربي في قواعد القانون المدني للروبوت لعام ٢٠١٧ فكرة أمكانية منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي، وقد أطر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأوربي حدود وتكييف هذه الشخصية، فبيّن القانون الأوربي إمكانية منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية وفق ما يتناسب مع احتياجات وطبيعة هذه الكيانات، في اطار الحماية، وليس في اطار الحق في الانفصال عن الانسان[١]، لكن القانون الأوربي لم يذهب إلى الزام أي من الدول الاوربية بتضمين قوانينها بنصوص تشريعية خاصة بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي؛ وإنما وضع توجيهات عامة في هذا الشأن، مؤكداً أن التسارع المتزايد للذكاء الاصطناعي هو الذي سيجبر الدول إلى إعادة النظر في القواعد القانونية لأحكام الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي خلال عشر أو خمسة عشر سنة، وتنظيم الوجود القانوني لهذا الكائن الجديد في المجتمع الأوربي[٢] .

وقد أكد القانون المدني الأوربي للروبوت لعام ٢٠١٧ على أن استقلال الروبوت موجب لتغيير طبيعة البيئة القانونية الحالية، وهذا التغيير ينشأ عن المعالم الخاصة المحددة للروبوت ومن المعاني الضمنية التي يوحي بها هذا الاستقلال [٣]، أي ان صفات هذا الكائن الجديد هي التي أوجبت تغير النظرة إلى الشخصية القانونية والبحث في إمكانية منحها لهذا الكيان القادم.

كما جعل القرار الأوربي فلسفته القانونية في بناء هذه الشخصية إلى قواعد سلوك كيانات الذكاء الاصطناعي وتفضيل الجنس البشري على جنس كيانات الذكاء الاصطناعي [٤].

---

١ - وهذا ما أكدته النائبة في البرلمان الأوربي معدة تقرير الاطار القانوني للروبوتات (مادي ديفلو) حيث بينت أن ((الانسان الآلي ليس له مفهوم انساني ولن يكون كذلك، إنما هو مساعد للإنسان، ونسعى أن لا يكون هناك انسان آلي يحل محل الانسان ويرتبط عاطفياً مع الانسان كما هو موجود في اليابان مثلاً)).

Mady Delvaux : Un cadre légal en matière de robotique est nécessaire , https://www.europarl.europa.eu/news/fr/headlines/economy/20170109STO57505/mady-delvaux-un-cadre-legal-en-matiere-de-robotique-est-necessaire (31-1-2021)

2- European Parliament resolution of 16 February 2017 with recommendations to the Commission on Civil Law Rules on Robotics (2015/2103(INL)) , Civil Law Rules on Robotics, paragraph 51.

3 - European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017, paragraph AB.

٤ - وهذا هو التطبيق القانوني لقوانين اسيموف الثلاثة، فجاء في القرار الأوربي على أنه (لا يجوز لآلي أن يؤذي البشر او يسكت عندما يتسبب له بأذى كما يجب على الآلي اطاعة أوامر البشر، الا إذا تعارض مع القانون الأول، ويجب على الآلي

وتجدر الإشارة أن البحث في الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي لا يقصد منه التوجه نحو الإقرار بأن للذكاء الاصطناعي الإرادة التامة المستقلة عن البشر والتشجيع عليها، وإنما هو في اطار حمايته وتحديد ضوابط عمله لخدمة الانسان، فكثير من الأشخاص القانونية تمتلك الشخصية في مفهومها القانوني، ولا يمكن لها التعبير عن الإرادة الحرة وفقاً لما تطلبه القانون، بعبارة أخرى ليس لها شخصية فلسفية، والتعبير عن ارادتها يكون بطريق ممثليها المفوضين كما في القاصر أو المجنون، ورغم أن هؤلاء لا يمكنهم التعبير عن ارادتهم الحرة من حيث القانون، إلا أنه ينظر لهم كأشخاص قانونيين، وهذا ما اسند عليه الفقه المناصر لمنح الشخصية لكيانات الذكاء الاصطناعي[١]. ومن جانب تكييف شخصية كيانات الذكاء الاصطناعي فقد ذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى القول أن هذه الشخصية صورة من صور الشخصية المعنوية كتلك التي تمنح للشركات[٢] . ولا نتفق مع الطرح المتقدم نظراً لاختلاف كيانات الذكاء الاصطناعي اختلافاً جذرياً من حيث التنظيم القانوني للشخصية المعنوية الممنوحة للمؤسسات أو الشركات، فتلك الكيانات تخضع في ادارتها للإنسان، أما كيانات الذكاء الاصطناعي فتعتمد على التفكير الآلي الذاتي المستقل عن الانسان، وقد أدرك هذا التمييز جانب من الفقه البلجيكي الذي ميّز بين الشخصيتين وأن الشخصية المعنوية يمثلها ويديرها الانسان [٣] , وذهب جانب من الباحثين على أن الشخصية التي يفترض أن تمنح لكيانات الذكاء الاصطناعي هي (شخصية رقمية) فالذكاء الاصطناعي شخص افتراضي، والشخص الافتراضي هو كيان رقمي ينفرد بخصائص ومميزات عن الكائنات الموجودة في العالم الافتراضي أي المتواجدين على الشبكة وقد تكون هويته الرقمية متطابقة مع الهوية الواقعية أو غير متطابقة معها [٤]. ويلاحظ على هذا الرأي أنه وصف الشخصية القانونية التي يفترض ان تمنح لكيانات الذكاء الاصطناعي بالشخصية الرقمية، وهذه الأخيرة، وصفها بما هو موجود في عالم الانترنت، من شخصيات رقمية يديرها الانسان من خلال حسابات مواقع التواصل

المحافظة على بقائه طالما لم يتعارض مع القانون الأول والثاني، وثالث القوانين هو عدم جواز اضرار الآلي للإنسانية او ان يترك الإنسانية تتضرر).

European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017, paragraph T.

[1] - Paulius Cerka, Jurgita Grigiene, Gintare Sirbikyte, op. cit. , p.8

[2] - David Marc ROTHENBERG, Can SIRI 10.0 Buy your Home? The Legal and Policy Based Implications of Artificial Intelligence Robots Owning Real Property", Washington Journal of Law, Technology & Arts, Vol. 11, Issue 5, Spring 2016, P. 453.

[3] - Steven De Schrijver, The Future Is Now: Legal Consequences of Electronic Personality for Autonomous Robots, 05 Jan 2018, https://whoswholegal.com/features/the-future-is-now-legal-consequences-of-electronic-personality-for-autonomous-robots (10--3-2021)

[٤] - د. نساخ فطيمة: المرجع السابق، ص٢١٧.

الاجتماعي أو توصيفات الشخص من خلال ما يذكره من بيانات حول نفسه، وقد ربط هذا الرأي بين هذه الشخصية وشخصية الكيانات الذكية (كالروبوت صوفيا)، وإن هذا الوصف يجانب الصواب، فالشخصية الرقمية كما وصفها هذا الرأي هي مقتصرة على العالم الرقمي، وكما تبين لنا أن كيانات الذكاء الاصطناعي منها ما هو متواجد في صورة افتراضية ونشاطه في العالم الرقمي، ومنها ذات التجسيد المادي التي تظهر للعيان وتتصرف وتتحرك، وأن الأخيرة في شكلها وقراراتها تتشابه مع الانسان مما اقتضت منحها الشخصية القانونية، وبالتالي لا يصح وصف الشخصية القانونية المأمول منحها لهذه الكيانات بالشخصية الرقمية.

وقد وصف هذه الشخصية جانب من الفقه العربي بأنها (شخصية الكترونية)[١]، ثم استدرك هذا الرأي ورجح تسميتها بـ(الشخصية الافتراضية) لأنها تمثل افتراضاً قانونياً ناشئاً عن ضرورات الواقع العملي، أما تسمية (الشخصية الالكترونية) فتقترب من المعنى التقني اكثر من القانوني من جانب، ومن جانب آخر فقد يتم منحها للأشخاص العاديين الذين يمارسون نشاطاً اجتماعياً على الانترنت دون أي تواصل اجتماعي حقيقي من جانب آخر[٢].

رأي الباحث : يبدو أن ان الخيال العلمي قد تحول في يومنا هذا إلى واقع اجتماعي، وأن المستقبل القريب سيظهر لنا إشكاليات عديدة في تطبيق القانون، وحينئذ ستؤول الصورة الحالية للقانون إلى التاريخ، إن الشخصية القانونية المزمع منحها إلى كيانات الذكاء الاصطناعي شخصية جديدة تختلف جذرياً في أساسها الفلسفي وتكوينها ولا يمكن ان تنضوي تحت التعريفات المذكورة للشخصية القانونية فهي جديدة، والاحرى ان تسمى شخصية كيانات الذكاء الاصطناعي وتتضمن تنظيم مختلف يتناسب والخطورة والمعطيات والمبررات التي دعت إلى ظهورها اجتماعياً والحاجة إلى تنظيمها قانونياً.

وفي هذا الصدد يطرح تساؤل حول الأساس الذي استند اليه المشرع الأوربي في ذكره إمكانية إضفاء الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي وكيفية منح الشخصية وميزاتها إلى آلة تدير ذاتها دون الرجوع لإدارة الانسان، ولعل الجواب في ذاك هو أن هذه القواعد المستحدثة في القانون المدني للروبوت لا تعتمد على نفس القواعد القانونية العامة التي تحكم تصرفات الانسان، فهذه المرحلة التي نعيشها اليوم هي مرحلة انتقالية قبيل إضفاء الشخصية

[١] - د. همام القوصي: إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل) دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٢٥، ٢٠١٨، ص٩٦.

[٢] - د. همام القوصي: نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والاوربي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٣٥، ٢٠١٩، ص١٥.

وابعد من كونها مجرد الة، وهذا ما أكده المشرع الأوربي بنصه على ابتكار (منزلة قانونية خاصة للروبوتات وذلك على المدى البعيد حينما تبلغ قدرة الروبوتات المتطورة المستقلة ذاتية درجة الأشخاص الالكترونيين) [١].

وبالرجوع إلى التطور التاريخي وظهور الشخصية المعنوية يتبين أن الشخصية المعنوية قد استقرت في الواقع قبل أن يُقر بها القانون [٢]، وهنا يمكن أن تطرح مقاربة في ظل ظهور كيانات الذكاء الاصطناعي، فهذا الكيانات تعامل في الوقت الحاضر معاملة شبيه بمعاملة الشخص رغم عدم إقرار التشريعات لها بالشخصية كما في الروبوت (صوفيا) فلديها اسم ولها كيان ظاهر، بل اكثر من ذلك اقرت لها بعض الدول بالجنسية.

وفي الختام نستشهد بما قاله الأساتذة (مازو، وتنك) حول الشخصية القانونية وعدم اقتصارها على الشخص الطبيعي ((يقولون ان الشخص المعنوي مجرد افتراض خلقه القانون، ولكن اليس نظام (الشخصية القانونية) برمته من خلق القانون وصنعه وافتراضاته؟ ألم يكن الرقيق وأولئك الأشخاص الذين حكم عليهم بالموت المدني مجردين من الشخصية القانونية على الرغم من وجودهم الفعلي الواقعي؟ اليس هذا دليلاً قاطعاً على أن (الشخص القانوني) تعبير لا يرادف (الانسان) أو (الآدمي)؟ نعم قد يوجد الشخص الطبيعي ومع هذا لا يكون له (وجود) في نظر القانون لعدم تمتعه (بالشخصية القانونية)، إن القانون ينظر إلى (الشخصية) بمنظار خاص فهو ينظر اليها من حيث الحقوق والالتزامات لا من حيث التركيب الجسماني أو الخلقة أو الصورة، أن القدرة على اكتساب الحقوق والالتزامات هي مناط الشخصية القانونية ومستقرها ومدارها))[٣].

المطلب الثاني: طبيعة الحقوق والواجبات المترتبة على منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية

[1] - European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017, paragraph 59/f: " creating a specific legal status for robots in the long run, so that at least the most sophisticated autonomous robots could be established as having the status of electronic persons responsible for making good any damage they may cause, and possibly applying electronic personality to cases where robots make autonomous decisions or otherwise interact with third parties independently" .

[٢] - د. محمود مختار احمد بريري: الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٣.

[٣] - نقلاً عن د. حسن علي الذنون: المبسوط في المسؤولية المدنية، ج٢، الخطأ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١، ص٦٤٣-٦٤٤.

إن من أثار منح الشخصية القانونية اكتساب الشخص مجموعة من الحقوق وتحمله مجموعة من الواجبات، وقد امتد النقاش في موضوع منح الشخصية القانونية إلى كيانات الذكاء الاصطناعي إلى موضوع طبيعة الحقوق والواجبات المترتبة على هذه الشخصية من الجانب التشريعي والفقهي.

فتمنح كيانات الذكاء الاصطناعي الاسم، واسمها يختلف عن اسم الشخص الطبيعي الذي يولد ثم يأتيه اسمه، ويختلف عن اسم الشخص المعنوي الذي يستمد إما من الغرض الذي يسعى اليه أو المجال الذي يمارس فيه نشاطه أو من أسماء مؤسسيه والقابهم إلى غير ذلك من اعتبارات، ويحمي القانون اسم الشخص القانوني من كل انتحال أو منازعة من قبل الغير، اذ يجوز للشخص القانوني في مثل هذه الحالات، طلب وقف الاعتداء على اسمه مع الحكم له بتعويض مناسب عما اصابه من ضرر[١]، واسم كيانات الذكاء الاصطناعي تطلقها الشركات المصنعة عادة كما في اشتهار اسم صوفيا، ودافنشي، وكوخ ... وغيرها.

وبالنسبة للأهلية فتنقسم بدورها الى أهلية الوجوب وأهلية الأداء، فالمراد بأهلية الوجوب صلاحية الشخص لان تثبت له حقوق وان تتعلق بذمته التزامات، وهذه الاهلية هي مضمون الشخصية [٢]، كما إن تنظيم أهلية الشخص القانوني لا تكون بالضرورة منطبقة مع أهلية الشخص الطبيعي، فالشركة على سبيل المثال ترتبط اهليتها مع (غرضها الاقتصادي) فقدرتها على التعامل تتحدد بدائرة نشاطها الموضح بعقد تأسيسها، فهي لا تملك تخطي هذه الدائرة[٣]، فيمكن القياس على هذا الأمر في مسألة شخصية كيانات الذكاء الاصطناعي فأهليتها ليست مطلقة كما الشخص الطبيعي وإنما محددة في الغرض الاقتصادي من تصنيع هذا الكيان فتتحدد اهليته وفقاً لهدفه.

كما قرر المشرع العراقي مبدأ تقييد الاهلية ومبدأ التخصص بالنسبة للشخص المعنوي، فقيد أهلية الشخص المعنوي كما جاء في المادة (٤/٤٨) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، وتبنى مبدأ التخصص حيث حدد لبعض الأشخاص أغراض ليس بوسعها تجاوزها.

وتجدر الإشارة إلى أن الشخص المعنوي يتمتع بأهلية وجوب كاملة، إلا إنها محددة بقيود مستمدة من طبيعة تكوينه من جهة وما يفرضه القانون أو سند الانشاء أو النظام الداخلي

---

[١] - ينظر: المادة (٤١) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

[٢] - عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية الحق وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٠، ص٣٩٠.

[٣] - د. محمود مختار احمد بريري: المرجع السابق، ص١١٢.

من جهة أخرى [١]، وقد قرر ذلك القانون المدني العراقي حيث المادة (٤٨) حيث إشارة الى أن الشخص المعنوي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الشخص الطبيعي، فليس للشخص المعنوي التمتع بالحقوق اللصيقة بالإنسان كالزواج والطلاق والسلطة الابوية، والالتزامات ذات الصلة بالكيان الجسدي للإنسان كالخدمة العسكرية[٢].

إن مسألة تخصيص الشخصية القانونية غير الطبيعية مسألة مهمة وإن هدفها ليس النيل من اهليتها لمباشرة ما تشاء من الأنشطة أو النظر بعين الريبة والحذر إلى هذه الكيانات بقدر ما هي أمر مهم يجد مبرراته القوية من الناحية القانونية، فالأمر لا يتضمن نيلاً من أهلية الشخص القانوني، وإنما هو تحقيق لهذه الاهلية في الاطار اللازم والكافي لتحقيق غرضها[٣].

كما يتمتع الشخص القانوني بأهلة أداء وهي صلاحية الشخص لإبرام تصرفات قانونية تستهدف انشاء حقوق والتزامات أو استعمال تلك الحقوق والوفاء بهذه الالتزامات[٤] .

بينما اهلية الأداء هي القدرة على التصرف، ولا تلازم بين أهلية الأداء والشخصية القانونية، فقد يقر القانون لاحد ما بالشخصية القانونية، دون ان يكون له أهلية الأداء كما هو الحال للقاصر، أو قد تتحدد هذه القدرة بمحددات يشترطها القانون كما هو الحال مع الشخص المعنوي، وهذا الامر ينطبق مع أهلية كيانات الذكاء الاصطناعي[٥] , وفي حال إقرار الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي فإنها ستكون ذات أهلية أداء كاملة لا يلحقها ما يلحق أهلية الشخص الطبيعي من عوارض، إلا أن هذه الاهلية ليست مطلقة فالأحرى أن تحدد بما يفرضه القانون أو سند تصنيعها من قيود.

أما بالنسبة للجنسية فهي حق سيادي وحرية تكاد تكون مطلقة للدولة في منحها سواء أكانت مكتسبة أو اصلية، والجنسية رابطة سياسية وقانونية وروحية بين شخص ودولة ينتج عنها حقوق والتزامات متبادلة[٦]، وقد أقدمت بعض الدول على منح الجنسية إلى كيانات الذكاء

---

١ - غازي فيصل مهدي: المرجع السابق، ص١٢٤.
٢ - حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص٦٤٢.
٣ - د. محمود مختار احمد بريري: المرجع السابق، ص١١٤.
٤ - عبد الحي حجازي: المرجع السابق، ص٤٠٢.
5 - Paulius Cerka, Jurgita Grigiene˙, Gintare˙ Sirbikyte˙, op. cit. , p.11.
٦ - استاذنا د. عباس العبودي: شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٨. د. غالب علي الداوودي ود. حسن محمد الهداوي: القانون الدولي الخاص الجنسية الموطن مركز الأجانب واحكامه في القانون العراقي، ج١، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠٠٩، ص٣١.

الاصطناعي، كما هو الحال بالنسبة للمملكة العربية السعودية حيث منحت الجنسية إلى كيان الذكاء الاصطناعي (صوفيا) [١].

وقد حسم المشرع العراقي الخلاف الفقهي في كون حق المؤلف من الحقوق الملازمة للإنسان أو إمكانية اضافته لغير الشخص الطبيعي حيث بينت المادة (٢٧) من قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل على أنه يجوز للشخص المعنوي ان يكون مؤلفاً.

كما يمكن أن يلحق إلى كيانات الذكاء الاصطناعي الحقوق المتعلقة بالحريات الأساسية، كالحق في التملك، والحق في العمل، والحق بذمة مالية مستقلة، والحق في التقاضي، والحق بالمساواة وغيرها من الحقوق، إضافة إلى الحق باحترام الذات الالكترونية، من حيث عدم الاعتداء على البيانات الشخصية الخاصة بكيانات الذكاء الاصطناعي، بما يضمن التمتع بالحق بالمعاملة الكريمة[٢]، وتجدر الإشارة إلى أنه تم التحفظ على باقي الحقوق المتصلة بالجوانب الادراكية المرتبطة بالحس العقلي، كالحق بحرية التعبير[٣] والحق في الشرف والسمعة وعدم التعرض للمضايقة الجسدية أو المعنوية؛ وذلك لان هذه الحقوق بمجملها ترتبط بالجانب الحسي والعاطفي الذي يقتصر على حامل المشاعر الإنسانية، والتي لا يمكن –حتى هذه الوقت– تطبيقها بالنسبة إلى كيانات الذكاء الاصطناعي[٤].

---

[١] - د. اياد مطشر صيهود: استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسالة – الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١، ص١٩.

[٢] - لا خلاف في أن كيانات الذكاء الاصطناعي ليس لها شعور بالحزن او الألم ، لكن البحوث المتخصصة في هذا الشأن اثبتت ان الروبوتات التي تتعامل مع البشر دائماً يكون بينها وبين مع من تتعامل معه علاقة ود وتعاطف، ولهذا يجب حمايتها من الاعتداء، ليس مراعاة لشعور كيان الذكاء الاصطناعي، وإنما مراعاة لشعور الافراد من البشر الذين يتعاملون معها، وهذا ما تحاول التشريعات في كوريا الجنوبية تقنينة.

South Korean Robot Ethics Charter 2012, https://akikok012um1.wordpress.com/south-korean-robot-ethics-charter-2012/ (3-2-2021)

[٣] - تجدر الإشارة إلى أن شركة امازون حاولت التمسك بالحق بحرية التعبير لكيانات الذكاء الاصطناعي، في واقعة رفض تسليم التسجيلات الصوتية لاحدى أجهزة (ايكو) على أساس الحق بحرية التعبير للذكاء الاصطناعي (اليكسا) ، وفقاً للتعديل الأول للدستور الأمريكي الذي يحمي الحق بحرية التعبير، معتبرة ان هذا الحق يمتد للمساعد الرقمي (اليكسا) إلا ان هذا الدفع عارضه جانب من الفقه القانوني معتبر أن الذكاء الاصطناعي لا يمتلك وعي اصطناعي حتى ولو امتلك ذكاء اصطناعي. ينظر:

Els Bellens, Amazon se bat pour qu'Alexa garde le droit au silence, https://datanews.levif.be/ict/actualite/amazon-se-bat-pour-qu-alexa-garde-le-droit-au-silence/article-normal-619907.html?cookie_check=1612383055 (3-2-2021)

[٤] - فالذكاء الاصطناعي حتى ولو تطور ومنح سمة الإحساس بالحزن والالم والغضب عن طريق برامج التعلم العميق، إلا أن الإحساس بالحالة النفسية المصاحبة لهذه الفرضيات بعيدة في الوقت الحالي. ينظر: د. محمد عرفان الخطيب: ضمانات الحق في العصر الرقمي من تبدل المفهوم لتبدل الحماية قراءة في الموقف التشريعي الأوربي والفرنسي واسقاط على الموقف التشريعي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس ٩-١٠ مايو ٢٠١٨، ملحق خاص العدد (٣)، الجزء الأول، ٢٠١٨، ص ٢٩٠.

أما من الجانب التشريعي فقد وضح القرار الأوروبي نوعية الحقوق التي من الممكن أن تمنح إلى كيانات الذكاء الاصطناعي، وبيّن أن لكل منها بطاقة الكترونية تحمل رقماً تسلسلياً والاسم واللقب والرقم التعريفي، كما يمكن إضافة صندوق سري (الصندوق الأسود) الذي يتضمن كافة المعلومات الخاصة بالروبوت أو غيره من كيانات الذكاء الاصطناعي، إضافة إلى شهادة التأمين، ويمكن الاستفادة من هذه البيانات في حال حدوث أي ضرر له أو عليه، فيستخرج ما يسمى (القيد المدني) الخاص به، الذي على أساسه تتم الإجراءات القانونية الخاصة به، كما اقر القرار الأوربي جملة من الالتزامات، أهمها انشاء صندوق تأميني لمعالجة الاضرار التي يمكن ان تقع نتيجة النشاطات التي تمارسها كيانات الذكاء الاصطناعي، وهذا الصندوق يتم تمويله من قبل عدة فئات أهمها مصنعي هذه الكيانات؛ حتى تكون رصيد في حال قيام مسؤولية قانونية نتيجة عمل كيانات الذكاء الاصطناعي، فبعضها ممكن ان تكون ذات شخصية قانونية ومسؤولة عن تعويض الضرر الذي تسببه للغير[١].

كما تم مناقشة مسألة التكليف الضريبي على كيانات الذكاء الاصطناعي، خصوصاً لمصلحة فئات العمال الذين سيخسرون وظائفهم نتيجة دخول هذه الكيانات إلى سوق العمل، إلا أنه تم رفض هذه الاقتراح من الأغلبية في البرلمان الأوربي خشية أن يؤثر ذلك القرار بشكل سلبي على النمو الاقتصادي في قطاع صناعات كيانات الذكاء الاصطناعي [٢].

بالرغم مما سبق فإن التوجيهات الاوربية التي بيناها لم تترجم حتى اليوم في أي من التشريعات الوطنية الداخلية سواء في القانون المدني الفرنسي أو غيره، كما خلا القانون المدني العراقي من أي تنظيم، فلم يعترف أي منها بأي ملامح للشخصية القانونية إلى كيانات الذكاء الاصطناعي، رغم اهتمام الفقه الحديث بهذه المسائل.

ونرى أنه ليس بالضرورة ان تمنح كيانات الذكاء الاصطناعي ذات خصائص الشخصية القانونية الطبيعية اذا اضفيت عليها الشخصية القانونية، فالشخص المعنوي حينما اقر له القانون بالشخصية لم يمنح كل خصائص الشخصية بل منحه الخصائص التي تتناسب مع طبيعته.

إن منح الشخصية القانونية يكون بإقرار من المشرع، ويتبع في ذلك مجموعة من الإجراءات، أهمها تحديد لحظة بدء الشخصية القانونية، فينبغي إيجاد الحلول لمشكلات منح الشخصية قبل

[1] - European Parliament, Civil Law Rules on Robotics of 2017, paragraph 59.

[2] - Tulio Rosembuj, Artificial Intelligence and Taxation, Septiembre de 2018, http://elfisco.com/articulos/1670 (21-3-2021).

ذكرها في القانون، فالطبيعة الخاصة لكيانات الذكاء الاصطناعي الافتراضية تتيح عرضه في اكثر من موقع، فيمكن لأي شخص شراءه واستخدامه، فما هي اللحظة التي تبدأ فيها شخصيته القانونية؟ ومن هو الشخص الطبيعي الذي يمثله؟ كما إن نتائج الشخصية القانونية أن يكون للشخص موطن، وهنا تثار مشكلة تحديد الموطن بالنسبة لكيانات الذكاء الاصطناعي التي تعمل في شبكة الانترنت دون تعيين مكان ثابت، فأين يكون الموطن بالنسبة لمثل هذه التطبيقات؟[١]

المبحث الثاني: اسانيد الاتجاه المؤيد لمنح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية

ذهب هذا الاتجاه الى القول بإمكانية إضفاء الشخصية القانونية على كيانات الذكاء الاصطناعي معتمدين في ذلك على أسس وادلة واعتبارات متخذيها اسانيد لرأيهم، وتتمثل في اعتبارات معنوية واعتبارات اجتماعية، فنبحث من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاعتبارات المعنوية لمنح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية

إن الإقرار بالشخصية القانونية لشخص ما، يعني أن حقوق هذا الشخص ومصالحه محمية بموجب القانون، فبدون الشخصية القانونية لن تكون هناك حقوق محمية في حال تضاربها مع حقوق اشخاص قانونيين آخرين، ولهذا يدعو جانب من الفقه إلى منح الشخصية القانونية لكل كيان يمتلك خصائص مشتركة مع الانسان؛ حتى تكون حقوقه محلاً للحماية القانونية[٢]، فطُرح اقتراح إضفاء الشخصية القانونية على الحيتان لانهم اذكياء ويتمتعون بقدر من الوعي، وأمتد هذا التبرير إلى كيانات الذكاء الاصطناعي؛ فيحق معنوياً لكل نظام يتمتع بقدر من الوعي الذاتي أن يعامل كشخص قانوني، سواء أكان الوعي الذاتي ناتج عن عمليات بيولوجية أو خوارزميات رقمية[٣] .

إن قبول منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي ليس بالأمر الغريب في الواقع القانوني، فتاريخنا الإنساني مليء بنقاشات عميقة وحيوية ارتبطت بمسألة منح الشخصية القانونية. سواء أكان ذلك للبشر ام للأشياء غير الحية التي استبعد القانون من أن تتمتع بشخصية قانونية لفترة طويلة من الزمن،

---

[1] - BJ Koops, M Hildebrandt, DO Jaquet-Chiffelle, Bridging the Accountability Gap: Rights for New Entities in the Information Society?, Minnesota Journal of Law, Science & Technology, Vol. 11, Issue 2, 2010, p. 556.

[2]- Tom Allen and Robin Widdison, Op.Cit., p.35 ; Emily M. Weitzenboeck, Electronic Agents and the Formation of Contracts, the International Journal of Law and Information Technology , Oxford University Press, Vol. 9., No. 3, 2001, p.212.

[3]- Lawrence B. Solum, Legal Personhood for Artificial Intelligences, North Carolina Law Review, Vol. 70, 1992, p. 1238.

فاستنباط الفقه إمكانية تغير المركز القانوني من الأشياء إلى الأشخاص حيث بيّن (Marshal Willick) على أن ((اذا قرر جانب من المجتمع أن بعض الأموال تعد في الحقيقة اشخاص مضطهدة، فإن ذلك سيؤدي إلى تغيير مركزهم حتى في حالة وجود معارضة كبيرة من مجموعات أخرى))[١]، وقد شبه هذا الجانب من الفقه وضع كيانات الذكاء الاصطناعي بوضع العبيد، وأكد على فكرة إمكانية تغيير الوضع القانوني لهذه الكيانات بحسب متطلبات المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية[٢] .

ويعتمد الاعتبار المعنوي في تأييد منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي إلى فكرة أن أي كيان يتمتع بوعي ذاتي وإرادة مستقلة يكون أهلاً للتمتع بالشخصية القانونية[٣]، الوصف الذي ينطبق على كيانات الذكاء الاصطناعي فهي تتمتع بوعي وإرادة وقادرة على العمل بشكل مستقل ودون تدخل الانسان، فالذكاء الاصطناعي يقوم على (أتمتة النشاطات المتعلقة بالتفكير البشري كصنع القرار وحل المشاكل والتعلم)[٤]، فيستند معيار الحق المعنوي في الشخصية القانونية على الوعي والادراك الذي تتمتع به كيانات الذكاء الاصطناعي سواء أكانت آلة أو برنامج[٥]، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى منهج تطوير أنظمة تفكر مثل البشر، ويؤكد هذا الرأي من الفقه على استقلال كيانات الذكاء الاصطناعي وتمتعها بالوعي من خلال التمثيل والدلالة.

فكيانات الذكاء الاصطناعي تمتلك العناصر المميزة للأشخاص الذين تم منحهم الشخصية القانونية المعنوية، فهي قادرة على اتخاذ القرارات المستقلة، والتعلم من الأخطاء، وتكوين خبرة خاصة بها، والحفظ والتخطيط، مما يسمح لها بالتفاعل مع مواضيع القانون

[1] - «The history of slavery law, however, serves as a reminder that a societal decision that certain items of property are really oppressed persons can result in a rapid change of status despite violent opposition.», Marshal S. Willick, Artificial Intelligence: Some Legal Approaches and Implications, AI Magazine Volume 4 Number 2, 1983, p.8

[2]- op. cit.

[3]- Walid Mohammed Almajid, Can electronic agents be granted legal personality under islamic law? A conceptual rethink is imperative, Arab Law Quarterly, vol.24, 2010, p.5.

[4]- Richard Bellman, An Introduction to Artificial Intelligence: Can Computers Think?, Boyd & Fraser, 1978, quoted by Stuart J Russell and Peter Norvig, in Artificial intelligence; A Modern Approach, Pearson Education Limited, 3rd Edition, 2014, p.2.

[5]- Walid Mohammed Almajid, Op. Cit, p.6. Ian R. Kerr, Spirits in the Material World: Intelligent Agents as Intermediaries in Electronic Commerce, Dalhousie Law Journal, Vol. 22, 1999, P. 214-215.

الأخرى، فتظهر الحاجة للاعتراف بها كأشخاص قانونيين، لتفاعلها الدائم مع الأشخاص القانونية الأخرى[١] .

كما استند الاتجاه المؤيد لمنح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية إلى الخلاف الفقهي القائم حول الموت الطبيعي للإنسان كنهاية لشخصيته القانونية، فمن الثابت أن الوفاة تضع نهاية لحياة الانسان ووجوده القانوني، فيكون حينئذ غير قادر على اكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات، هذا وإن تعددت الاختبارات الدالة على الوفاة من توقف حركة الدم، أو غياب الروح من الجسد، أو توقف النشاطات الوظيفية وموت الدماغ، وهذه الظواهر جميعها لا رجعة فيها، إلا أنه قانوناً لا يعتد إلا بتوقف القلب والرئتين [٢]، فيبقى الانسان ذو شخصية قانونية وصاحب حقوق والتزامات حتى ولو توقف نشاطه الدماغي ما دام جسمه قادر على التنفس، وانطلاقاً من انتقاد هذا المعيار لتحديد نهاية الشخصية القانونية دعا (Willick) إلى منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي حيث بيّن أن ((في الرجوع إلى معيار الموت الدماغي يتبين أمكانية توسيع مدى الشخصية القانونية، فهذا المعيار يحدد مستوى القدرة العقلية المرتبطة بالشخصية القانونية، فإن الاعتراف بالشخصية القانونية لجسم بشري يتنفس بدون أي نشاط دماغي، مع رفض الاعتراف بالشخصية القانونية لآلة تظهر سلوكاً ذكياً جداً سيكون بمثابة تمجيد للشكل البيولوجي على الامكانية العقلية، وهذه النتيجة تخالف المنطق الذي يربط الحياة مع الادراك))[٣] , ويلاحظ على هذا الرأي جزمه أن كيانات الذكاء الاصطناعي تمتلك وعي ذاتي، وهذا الأمر محل خلاف فلسفي فكما يرى (Searle)[٤] أن الوعي الذاتي هو مرتبط بالبشر حصراً أي الكائنات التي تملك الروح وليس أي عملية مادية، وهذا العنصر غير متوافر في الآلة أو الحاسوب مهما تضمن من نظام قواعد مفصل ومعقد[٥]، وهذا الانتقاد يؤيده جانب من الفقه فالوعي الذاتي سمة للسلوك البشري وليس فكرة عملية تقوم كلما كانت هناك خطة، أو نمط منتظم من الاستجابة للبيئة كالاستدلال، أو المحاولة، أو القيام بعمل معين، أو

---

[1]- Paulius Cerka, Jurgita Grigiene˙, Gintare˙ Sirbikyte˙, op. cit. , p.5.

[٢]- د. عقيل فاضل حمد الدهان و عباس نعيم عبد الجليل: الطبيعة القانونية للموت الدماغي دراسة مقارنة بالقانونين المصري والامريكي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٩، العدد ١، ٢٠١٧، ص١٠٩.

Marshal S. Willick, Op. Cit., p.9

[٤] - يعد جون سيرل من أهم الكُتّاب في فسلفة العقل وعلم الادراك وحاول في نظرياته اثبات أن الفكر الإنساني ليس مجرد حساب وأن العملية الحسابية في حد ذاتها لا تمتلك القدرة على فهم الاحداث والعمليات الفكرية.

Nils J. Nilsson, The quest for artificial intelligence: A history of ideas and achievements, Camb.UP, 2010, p. 384.

[5]- J. Searle, Minds, Brains, and Programs, Behavioral and Brain Sciences, Camb.UP, 1980, p. 40. In, Walid Mohammed Almajid, Op. Cit.,p. 6.

الامتناع عن عمل معين[١]، إضافة الى أن الوعي الذاتي ليس من المؤكد أن يكون هو المعيار الصالح لثبوت الحق المعنوي في الشخصية القانونية، وفي كل الأحوال فإن إضفاء الشخصية القانونية على كيانات الذكاء الاصطناعي ليس الهدف منه حمايتهم وإنما الهدف هو حماية الأشخاص الذين يعتمدون عليهم في حياتهم ومعاملاتهم، فليس للذكاء الاصطناعي أي مصلحة في ذلك.

المطلب الثاني: الاعتبارات الاجتماعية لمنح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية

يُبرر جانب آخر من الفقه تأييد منح الشخصية القانونية الى كيانات الذكاء الاصطناعي بالاستناد الى فكرة الواقع الاجتماعي، أو القدرة الاجتماعية بعبارة أخرى يكون منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي بالاستناد الى ما له من دور اجتماعي في الحياة العملية[٢].

فالشخصية القانونية هي انعكاس للواقع الاجتماعي، فالقانون منح العديد من الكيانات الشخصية القانونية المعنوية، فمفهوم الشخص في القانون لم يعد يتطلب صفة الإنسانية أو الادمية، بل اضحى القانون يمنح الشخصية القانونية لمجموعة من الأشخاص او مجموعة من الأموال أو مجموعة من الأشخاص والأموال، متى حملت هذه المجاميع ذات الخصائص الاجتماعية للشخص الطبيعي، فتكون لها هوية خاصة وهدف معين تسعى لتحقيقه، وتسمى هذه الكيانات بالأشخاص المعنوية، ولها شخصية قانونية مستقلة عن الأشخاص الذين تتكون منهم، أو الذين يمثلونها، وتكون لها إرادة خاصة وكل صفات الشخصية القانونية الأخرى[٣] .

وقد ربط الفقه بين الدور الاجتماعي والشخصية القانونية من خلال تقريبها الى المفهوم البيولوجي للكائن الحي، وبيّنوا أنه الهيئات الجماعية لها القدرة على أن تتطور لتصبح كيانات اجتماعية ذات إرادة اجتماعية متميزة، وبهذا فإن القانون حينما يمنحها الشخصية القانونية فهو يعترف بوجودها الاجتماعي المستقل، فينبغي التركيز على الواقع الاجتماعي للشخصية وليس الاستحقاق المعنوي لها [٤]، وهذا ما تتميز به تبريرات الاعتبار الاجتماعي عن تبريرات الاعتبار المعنوي.

---

[1] - John Finnis, Intention in Tort Law, Philosophical Foundations of Tort Law , Oxford: Clarendon Press, 1995, p. 229, cit. in , Walid Mohammed Almajid, Op. Cit., p.7 .

[2] - Francisco Andrade, Paulo Novais, José Machado, José Neves, Intelligent Contracting: Software Agents, Corporate Bodies And Virtual Organizations, Establishing the Foundation of Collaborative Networks IFIP, Guimarães, Portugal, Springer US, Vol. 243, 2007, p.219.

[3] - Tom Allen and Robin Widdison, *Op. Cit.*, p. 36.

[4] - Francisco Andrade, Paulo Novais, José Machado, José Neves. *Op. Cit.*, p. 219.

ويذهب هذا الاتجاه الى القول بأن معيار منح الشخصية القانونية يرتبط بالقدرة على القيام بتصرف ما استقلالاً، فالشخص القانوني هو الكيان الذي ينتج تصرفات قانونية، ومثال ذلك الشخص الطبيعي قادر على القيام بأنواع عديدة من التصرفات والافعال المنتجة لآثار قانونية كإبرام العقود وارتكاب الأخطاء، أما الحيوانات فتعجز عن ذلك، وبالتالي فإن النظام القانوني يضع الأشخاص الطبيعية محل اعتبار، بينما لا يعامل الحيوانات كأشخاص قانونية[١]

وهذا ما يقرب إمكانية إضفاء الشخصية القانونية على كيانات الذكاء الاصطناعي، طالماً ان النظم القانونية تعترف بالفعل بمجموعة متنوعة من الأشخاص غير الطبيعية كأشخاص قانونية.

كما إن الاعتبارات الاجتماعية هي التي ساهمت في ظهور الشخص المعنوي، والاعتداد بأي مجموعة من الأشخاص الطبيعية تبلغ مستوى معين من التنظيم كشخص قانوني، والنظر اليها كوحدة اجتماعية وكيان مستقل، فالشركة على سبيل المثال تتكون من مجموعة من الافراد، فوجدت النظم القانونية نفسها مضطرة الى بناء مفهوم قانوني جديد يتناسب معها، فوجد النظام القانوني أنه من المنطقي أن تنسب التصرفات القانونية للشركة بدلاً من الأشخاص الطبيعية المسيرين لها، فمن الناحية الاجتماعية تُعد الشركة بالنسبة للأشخاص الخارجين عنها ككيان يتعاملون معه، وتعتبر كذلك بالنسبة لأعضائها، بل الشركة نفسها لديها صورة ذاتية قوية الى درجة يمكن معها القول أنها تعتبر نفسها كيان مستقل[٢] .

وبهذا فإن النظام القانوني يعتبر الشركة شخصاً قانونياً وأصبح اعتبار العمل صادر منها كشخص مستقل ايسر من اعتبار العمل صادراً من أعضائها، وهذا ما وضحه جانب من الفقه حيث قال (Teubner)[٣] في هذا الشأن ((يقتضي منطق السياسة القانونية منح الاهلية القانونية للنظم الاجتماعية التي لها القدرة الاجتماعية على العمل الجماعي)) وفي هذا ((يتعرض النظام القانوني لضغوط كبيرة لاستكمال تجسيد الصفة الاجتماعية بتجسيد الصفة القانونية))[٤] .

---

[1] - Tom Allen and Robin Widdison, *Op. Cit.*, p. 38.

[٢] - مسعود بورغدة نريمان: العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٧، ص١٥٤.

[٣] - وهو عالم اجتماع وفقيه قانوني الماني اشتهر بنظريته الاجتماعية للقانون وكان أستاذ القانون الخاص بجامعة بريمن ١٩٧٧-١٩٨١، ينظر: ويكيبيديا

https://en.wikipedia.org/wiki/Gunther_Teubner (28-1-2021)

[4] - "As a rule, it makes legal policy sense to grant legal capacity to social systems that already have social capacity for collective action. " At this point, "the legal system is exposed to massive pressure to complete the social personification by legal personification", Teubner

لكن تكوين كيانات الذكاء الاصطناعي يختلف عن تكوين الشركات والمنظمات، فالأخيرة عبارة عن نظم اجتماعية في حين أن الذكاء الاصطناعي نظم معلوماتية، ولكن وجه الشبه بينهما هو أن الغاية من منح الشخصية القانونية للشركات والمنظمات هو فصل هوية المنظمة عن الاعمال الصادرة من أعضائها، أي أن القدرة الاجتماعية للعمل الجماعي هي الأساس، أما بالنسبة للذكاء الاصطناعي فإن الغاية من منحه الشخصية القانونية هو فصل هويته عن اعمال البشر الذين يستخدمونه، وهنا الامر لا يتعلق بالقدرة الاجتماعية للعمل الجماعي وإنما القدرة الاجتماعية للعمل المستقل[١] .

وقد أدعى العديد من الفلاسفة وعلماء النفس والحاسوب أنه يجب التساؤل لا عما إذا كانت الأجهزة الذكية تبدي وعياً أو ادراكاً، وإنما عما اذا كانت قادرة على التفاعل مع الانسان لأقناعه بأن لديها وعي أو ادراك، فالأجدر ألا يتم التركيز على المظاهر الخارجية، وإنما على تجلي السلوك الاجتماعي، ولكن تطبيق نظرية (Turing) [٢]، على مسألة منح الشخصية القانونية الى كيانات الذكاء الاصطناعي، سيتطلب الإجابة عن كيفية تحديد ما اذا كان لهذه الكيانات القدرة على العمل الاجتماعي الذي من شأنه أن يشكل ضغط على النظام القانوني لاعتبارها اشخاصاً قانونية.

وحسب انصار هذا الاتجاه تنشأ القدرة الاجتماعية للعمل المستقل لكيانات الذكاء الاصطناعي عندما يبدأ الأشخاص الذين يتعاملون معه في اعتباره بدلاً من الانسان الذي صممه، ويتفاعلون معه بالتعامل ككيان مستقل، وهذا التحليل يميز آلة البيع الذاتية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي، فلا نقول هنا أن آلة البيع تبيع لنا أشياء ونحن نعلم أن وسائل الدفع والسعر والكمية ونوعية المنتج محددة مسبقاً من اشخاص آخرين، لكننا نميل الى القول أن برنامج الشطرنج الذكي يلعب بمفرده، فتُنسب كل التصرفات الصادرة اثناء اللعب الى البرنامج ولا تنسبها الى الشخص الطبيعي الذي صممه، وهذا إنما يدل على نظرة الشخص الى البرنامج

Gunther, Law as an Autopoietic System, Oxford/Cambridge, Blackwell Publishers , European University Institute Series, 1993, Cit. in Tom Allen and Robin Widdison, *Op. Cit.*, p 39.

[1] - Tom Allen and Robin Widdison, *Op. Cit.*, p 39.

[٢] - نظرية او منهج تيورنغ هي التي تهدف إلى تطوير أنظمة تتصرف كالانسان وعُرفت بمنهج اختبار تيورنغ (The Turing Test Approach) نسبة إلى مقترحه Alan Turing وقد عرف التصرف الذكي على أنه القدرة على تحقيق الأداء العالي كالبشر في جميع المهام الادراكية، فإذا كان الجهاز يعمل بذكاء يضاهي البشر، فإن ذكاته يماثل ذكاء الانسان، فتتوصل نظريته إلى أنه لا يمكن الحكم على ذكاء آله ما إلا بناءاً على أدائها، وهذا ما يسمى باختبار تورنغ.

Van de Gevel, Ad J. W., Noussair, Charles N, The Nexus Between Artificial Intelligence and economics, SpringerBriefs in Economics, 2013, p 12

باعتباره وحدة اجتماعية مستقلة، وهذا القول يصح على تقنيات الذكاء الاصطناعي التعاقدية التي تبرم العقود من تلقاء نفسها، فمن المنطقي التفكير في إضفاء الشخصية القانونية عليها، وبالنتيجة فإن نظرة الأشخاص الى كيانات الذكاء الاصطناعي على انها وحدة اجتماعية مستقلة من شأنه أن يضغط على النظام القانوني لمنح هذه الكيانات الشخصية القانونية[١] .

المبحث الثالث: حجج الاتجاه الرافض لمنح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية

أنتقد جانب من الفقه فكرة منح الشخصية القانونية الى ابداعات الانسان، فما هي الفائدة من جعل كيانات –عاجزة عن فهم القانون أو العمل به– موضوع التزام قانوني؟ [٢] فتم رفض منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي من جانبين: الأول في عدم وجود ضرورة قانونية لأن يكون هناك شخص قانوني جديد، والجانب الآخر في عدم فائدة وجود شخصية قانونية ليس لها ذمة مالية مستقلة، وهذا ما نبينه من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: انتفاء الضرورة القانونية لمنح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي

إن منح المشرع الشخصية القانونية لكيان ما إنما هو نابع عن وجود ضغط داخل النظام القانوني وضرورة قانونية لتلك الخطوة، فعلى سبيل المثال أن منح الشركة الشخصية القانونية قد أتاح للدائنين إقامة الدعاوى على الشركة بصورة مباشرة واستيفاء حقوقهم من ذمتها المالية المستقلة بدلاً من إقامة دعاوى متعددة على الشركاء ومطالبة كل واحد منهم بجزء من الدين بحسب حصته في رأسمال الشركة لما في ذلك من زيادة في النفقات وإطالة في الإجراءات[٣]، ولكن تجدر الإشارة الى أن الضرورة القانونية لمنح الشركة المساهمة الشخصية القانونية هي اكبر من تلك التي تطلبت منح الشركة ذات الشخص الواحد الشخصية القانونية ايضاً، إن تقدير هذه المبررات له دور مهم في تقرير إمكانية منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي[٤] .

كما أشار الاتجاه الرافض الى الإشكاليات الشائكة التي ستظهر في حال تم الاعتراف لكيانات الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية، ومنها مسألة حق كيانات الذكاء الاصطناعي في المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تتسبب بها الأشخاص لها؛ طالما أنها تتمتع بمحاكاة

---

[1] - Tom Allen and Robin Widdison, *Op. Cit.*, p 40.

[2] - J.C.Gray, The Nature and Sources of the Law, New York, Macmillan, 1921, note 80, p. 50-51, Cit. in Ian R. Kerr, *Op. Cit.*, p. 214.

[٣] - د. سميحة القليوبي: المرجع السابق، ص ١٠٣.

[4] - Samir Chopra and Laurence White, Artificial Agents - Personhood in Law and Philosophy, In proceeding of the 16th ECAI'2004 , ed. By lopez de Mantaras, Ramon, and Saita, Loranza , Amsterdam: IOS press Amsterdam, 2004, p. 938.

للذكاء الإنساني والاستقلال الذاتي؟ وفي الحقيقة أن التناقضات القانونية التي قد تدفع المشرع نحو عدم الاعتراف بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي أكثر من الضرورات العملية التي قد تدفع للاعتراف بها[١]. إن إضفاء الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي من شأنه أن يوفر تأميناً لمستخدميه، فتكون هذه الكيانات مسؤولة في حال اضرارها بالغير، فهي التي سوف تتحمل نتيجة تصرفاتها، وهذا الأمر يعزز الثقة والأمان في التعامل بتقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل عام وفي نطاق التعاقد بشكل خاص فيكون المسؤول عن تنفيذ العقد عند وقوع الضرر هو البرنامج الذكي وليس المستخدم [٢]. إلا أن جانب من الفقه الفرنسي يرى أن إقرار الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي وربط هذه الشخصية بقضية المسؤولية سيؤدي الى انحرافات خطيرة، فهذا الاعتراف من شأنه ان يؤدي الى عدم مسؤولية منتجي ومستعمل الكيانات الذكية، وتدني درجة حرصهم على تصنيع أو استعمال كيانات آمنة وغير خطرة، لأن المسؤولية في هذه الحالات ستطال هذه الكيانات الذكية، إضافة الى ان النفع الاجتماعي المرجو من هذه الكيانات لا يستلزم منحنا إياها مراكز قانونية غير عادية[٣] .

إن منح شخصية قانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي لتحديد المسؤول عن اضرارها بشكل سهل أمر يجانب الصواب، فالقانون لا يبحث عن الحلول السهلة بقدر ما يبحث عن الحل الأكثر منطقاً وانسجاماً مع المنظومة القانونية، ويتناسب مع المجتمع، وبالتالي فإن اسناد المسؤولية مباشرة الى الذكاء الاصطناعي هو حل غير منطقي؛ لأنه تكريس للامسؤولية اكثر مما هو تحديد للجهة المسؤولة عن الاضرار[٤].

كما إن مؤيدي هذه الاتجاه في الفقه القانوني ينكرون أن تتمتع هذه الكيانات بالقدر الكافي من الذكاء حتى تستحق الشخصية القانونية، فلم يتطور الذكاء الاصطناعي الى درجة

---

[1]- Solaiman, S.M. Legal personality of robots, corporations, idols and chimpanzees: a quest for legitimacy. Artif Intell Law 25, 2017, P. 12.

[٢] - مسعود بورغدة نريمان: المرجع السابق، ص١٦١.

[3] - Géorgie COURTOIS, Intelligence artificielle : des experts se mobilisent contre la création d'une personnalité juridique pour les robots. Consulté via : https:// www. efl.fr/actualites/affaires/themes-divers/details.html?ref=r-1216c84f-c958-480db969f16e194df3 (25-3-2021)

[٤] - يوسف اسلام: المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي: أي حل، بحث منشور، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، نوفمبر، ٢٠١٨، ص٢٣٤.

البرمجة الموجود لدى البشر، كما أن الوضع الحالي للتشريعات الوضعية عاجزة عن قبول أو الاعتراف بكيانات الذكاء الاصطناعي كأشخاص قانونية[١] .

ويضع الاتجاه المنكر لإمكانية تمتع كيانات الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية الحلول البديلة للشخصية القانونية لهذه الكيانات، فكيانات الذكاء الاصطناعي لم تصل الى الدرجة الكافية من التطور الذي يضمن تحديد مصدر اعمالها بدقة وبالتالي تمتعها بالشخصية، وتحملها للمسؤولية ومقاضاتها بمعزل عن مستخدميها، وهذه الكيانات تفتقد لخاصية الادراك والإرادة الحرة فضلاً عن افتقارها للملاءة والذمة المالية الخاصة بها، الأمر الذي يعني من الناحية العملية تحمل المستخدم البشري لكافة التبعات المالية المترتبة على اعمالها، والحل البديل للشخصية القانونية هو منحها ما يعرف بـ(الاهلية الوظيفية أو التقنية) التي تسمح لها بممارسة الاعمال وابرام التصرفات باستقلالية، مع اشتراط التأمين عليها وحصر استخدامها كمرحلة أولى بالشركات المؤهلة فنياً والقادرة على تحمل التبعات المالية والتقنية التي قد تنجم عن الذكاء الاصطناعي[٢] . كما ساق الاتجاه الرافض لمنح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي الردود على فلسفة الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية والذي ساق حجة أن كيانات الذكاء الاصطناعي وإن لم يكن لها إحساس بالشعور بعكس الانسان، فإن كيانات الذكاء الاصطناعي ذات التفاعل مع الانسان ذات الطبيعة الخدمية، تنشأ علاقة ود وتعاطف من البشر تجاهها، ما يجعلها واجبة الحماية من كل اعتداء ومنحها الشخصية ليس مراعاة لمشاعرها وإنما مراعاة لمشاعر البشر وللصورة المجتمعية المطبوعة في ذاكرة الانسان عنها، فإتلاف احد كيانات الذكاء الاصطناعي المجسد في صورة حيوان أقل وطرةً على الانسان من اتلاف احد كيانات الذكاء الاصطناعي المجسد في صورة انسان، فارتباطنا العاطفي مع هذا الهيكل لا الذكاء هو ما يدفعنا لمنحها الشخصية القانونية، وقد رد الاتجاه الرفض لمنح الشخصية هذه الدعوة بالقول: أن هذه الحجة متعلقة فقط بالجانب النفسي التصوري للقائمين على هذه الصناعات والمتعاملين معها أكثر من كونها حجة حقيقية وحاجة فعلية لمنح الشخصية[٣].

كما إن الحجة السابقة التي وظفها الاتجاه المؤيد لمنح الشخصية القانونية والمتعلقة بالارتباط العاطفي مع الهيكل الممثل للذكاء الاصطناعي يقودنا الى معضلة أكبر، مفادها لمن

---

[١] - د. نساخ فطيمة، المرجع السابق، ص٢١٩.

[٢] - د. عماد عبد الرحيم الدحيات: نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد: ٠٨، العدد: ٠٥، ٢٠١٩، ص٢٠-٢١.

[3]- Mark A. Chinen, The Co-Evolution of Autonomous Machines and Legal Responsibility, VIRGINIA JOURNAL OF LAW TECHNOLOGY, Vol. 20, No. 02, 2016, p. 351.

تمنح الشخصية القانونية؟ هل تمنح للهيكل المادي الشبيه بالجسد الإنساني او للذكاء الاصطناعي بحد ذاته؟ علماً أننا في الشخصية القانونية الطبيعية نمنحها للحامل المادي للشخص الطبيعي أي للجسد الحي بغض النظر عن مفهوم الوعي او الذكاء، في اطار ما يعرف بأهلية الوجوب، التي يتمتع بها كل انسان حي والتي مناطها الحياة الإنسانية دون أهلية الأداء التي لا يتمتع بها الا الانسان العاقل المدرك لأفعاله وتصرفاته[١].

المطلب الثاني: انعدام فائدة اضفاء الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي دون وجود ذمة مالية مستقلة

إن أبرز عقبة يتعرض لها إضفاء الشخصية القانونية على كيانات الذكاء الاصطناعي هي الذمة المالية، فإن كانت الشركة تجد مصدر ذمتها المالية ابتداء في حصص الشركاء فيها، والدولة في إيراداتها العامة، فما هي الذمة المالية لكيانات الذكاء الاصطناعي؟ وما هو مصدرها؟ فمنح الشخصية القانونية دون وجود ذمة مالية فكرة غير منطقية ولا فائدة منها.

إن النتيجة الطبيعية لمنح الشخصية القانونية لكيان ما هو أن تصبح له ذمة مالية مستقلة وحتى ولو تم التسليم أنه ليس من اللازم قانوناً ان تترتب كل نتائج منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي، فإن هذا النقص يهدم الهدف التي بنيت من اجله فكرة منح الشخصية القانونية، وهي حماية مستخدميها من الأخطاء التي قد تنتج عنها[٢]، لان إضفاء الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي تجعلها تتحمل التزامات وبالتالي تحملها التعويض كأثر قيام مسؤوليتها عن افعالها الشخصية، فإن لم يكن بإمكانه ذلك، وفي الوقت نفسه لا يمكن الرجوع على المستخدم بالتعويض بحجة أن الخطأ هو من كيانات الذكاء الاصطناعي لا المستخدم فإن في ذلك انحياز غير مبرر لمصلحة مستخدم الذكاء الاصطناعي على الشخص المقابل الذي تعامل معهم.

إن افتقار كيانات الذكاء الاصطناعي للذمة المالية يشكل حاجزاً يحول دون إضفاء الشخصية القانونية عليه، إذ تفقد كل غايتها متى عجزت عن حل مشكلة المسؤولية، وقد حاول بعض الفقه وضع الحلول لهذه المشكلة، فاقترح جانب من الفقه من مؤيدي منح الشخصية القانونية الى كيانات الذكاء الاصطناعي أن يكون تسجيل كيانات الذكاء الاصطناعي مقترناً

[١] - د. محمد عرفان الخطيب: المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي إمكانية المساءلة دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة العدد ١، مارس، ٢٠٢٠، ص١٢٣.

[2] - Francisco Andrade, Paulo Novais, José Machado, José Neves. *Op. Cit.*, p. 220. Walid Mohammed Almajid, Op. Cit., p.8

بإجراء يمكن تشبيهه بنوع من التأمين، فتصور وجود سجل لذلك وقد عبر عنه بالقول ((كما تفعل شركات التأمين عند دراسة المرشحين على التأمين على الحياة والسيارات وغيرها، يمكن للمطورين الراغبين في حماية الكيانات التي ابدعوها تقديمهم لإجراء المصادقة، فإذا تمت الموافقة يقترح له تصنيفاً بحسب المخاطر المحتملة التي يشكلها، ويكون تقييم هذه المخاطر وفقاً لمقياس البرمجة، فكلما ارتفع درجة الذكاء، كلما ارتفعت المخاطر، وبالتالي أقساط التأمين المستحقة، والعكس صحيح))[١]

ويلاحظ على هذا الاقتراح ورغم وجاهته أنه يمثل ترف قانوني فما الذي يجعلنا مضطرين على تحمل عناء تصميم وتنفيذ هذا النظام، ونحن لسنا متأكدين من طبيعة الأخطاء التي ترتكبها والاضرار التي تسببها.

كما اقترح جانب من الفقه أن يتم فتح حساب إيداع مصرفي يكون بمثابة الذمة المالية لكيانات الذكاء الاصطناعي لضمان الوفاء بالتزاماتها المالية[٢]، كما ينبغي على المتعاملين مع كيانات الذكاء الاصطناعي الانتباه حين التعامل الى كفاية المبلغ المودع في الحساب للوفاء بحقوقهم الناتجة عن العملية التي تقوم بها كيانات الذكاء الاصطناعي[٣]، إلا أن هذا الاقتراح لا يقدم حل حقيقي لمشكلة من يتحمل المسؤولية المالية النهائية عن أفعال كيانات الذكاء الاصطناعي طالما أن المستخدم هو من يفتح الحساب المصرفي فهذا يعني ان المستخدم لايزال هو الذي يتحمل المسؤولية.

ولا يبدو طرح الذمة المالية المستقلة لكيانات الذكاء الاصطناعي بعيداً عن الواقع، فالأجيال الحالية باتت قادرة على العمل والابداع وتقاضي الاجر، فبدلاً من استحواذ المالك على مال كيانات الذكاء الاصطناعي، يتم إيداع اموالها في ذمتها المالية المستقلة التي يديرها ويملك ثمارها الانسان الرقيب عليه[٤]، ومثل هذا الفرض القانوني يُعد خيالاً قانونياً كالذي اقترن بشخصية الشركات في السابق[٥] .

---

1 - Curtis E.A. Karnow, Op. Cit., pp 193-194.

2 - Jean-François Lerouge, The use of electronic agents questioned under contractual law: Suggested solutions on a European and American Level, JMJCIL, Vol. 18, No. 2, Winter 2000, p 410.

3 - Giovanni Sartor, Cognitive automata and the law: electronic contracting and the intentionality of software agents, Artificial Intelligence and Law, Volume 17, Issue 4, Springer, 2009, p. 281.

٤ - د. همام القوصي: نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، المرجع السابق، ص٢٨.

5 - Tchotourian Ivan, Bernier Jean-Christophe, Tremblay-Potvin Charles, « Les cinq mythes de la gouvernance d'entreprise : perspective économico-juridique nord-américaine », Revue internationale de droit économique, 2017, p.12.

رأي الباحث: يمكن القول أن في ظل نظامنا القانوني الحالي تفتقر كيانات الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية وبالتالي الى الاهلية القانونية، أي بكونها صاحبة حقوق والتزامات وتعبر عن إرادة ذاتية مستقلة منشئة لآثار قانونية، أو ان تكون مسؤولة عن افعالها الشخصية، بالرغم أن كيانات الذكاء الاصطناعي قادرة على التعلم من تجاربها وقادرة على تعديل سلوكها وفقاً لخبرتها، وغير مقيدة بالمعرفة والقواعد المدمجة في برنامجها، وبهذا فهي مماثلة تماماً للعمليات البشرية المرتبطة بالإرادة الحرة، وهذه العمليات هي اجراء الاختيارات أو توصل الى القرارات والموافقة أو الامتناع عنها[١]، فلم يعد التعبير عن الإرادة يتنقل عبر الآلة وإنما ينشأ عنها دون أي تدخل أو اشراف بشري[٢].

إلا أن الاعتراف القانوني بهذه الإمكانيات التقنية سينتج تحول جذري في الطريقة التي تقوم عليها المسائل القانونية كالإرادة والتعبير عنها، والآثار القانونية المترتبة عليها، ومن الواضح أن القواعد القانونية بشكلها الحالي لا تصلح لهذا التحدي الجريء، فضلاً عن ذلك فإن وجود العالم الرقمي كحقيقة واقعية يتطلب اتباع مقاربة قانونية جديدة لكيانات الذكاء الاصطناعي.

إن الوضع القائم للتشريعات والذي لا يقبل معه منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ليس مانعاً لمنحها مستقبلاً، فنتيجة العوامل الواقعية ومنها العوامل العلمية والتكنولوجية التي تعتبر من العوامل التي تستدعي احياء المنظومة القانونية لكي تتماشى مع الواقع، ونتذكر على سبيل المثال التصور الذي اعتمده المشرع في الاعتراف بالشخص المعنوي، فما الأخير إلا حيلة قانونية اعتمدها المشرع لتنظيم المجتمع، فما الذي يمنع من استعمال حيلة أخرى للوصول الى بناء قانوني وقبول الاعتراف لكيانات الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية نظراً لأهميتها واثرها على حياة الانسان الاجتماعية. وقد يثار التساؤل هل إن الاعتراف بالشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي سيعني انتهاء رابطة الملكية بينها وبين الانسان؟ وقد وجدنا جواب هذا التساؤل بالنفي لدى جانب من الفقه، فيمكن أن يتم إضفاء الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي ويكون الانسان هو الممثل القانوني عنه، استناداً لنظرية النائب الإنساني[٣]، فيمكن أن تبقى رابطة الملكية الى جانب الاعتراف

[1] - Tom Allen and Robin Widdison, *Op.Cit*., p.27;

[2] - Emily M. Weitzenboeck, Op. Cit. 209.

[٣] - ظهرت نظرية النائب الإنساني للنقاش القانوني بعد ذكر اصطلاحها من المشرع الأوربي في القانون المدني للروبوت كتكييف للمسؤولية عن اضرار كيانات الذكاء الاصطناعي.

بالشخصية القانونية تماماً مثلما بقيت رابطة الملكية من الشركاء تجاه الشركة الى جانب الاعتراف بشخصيتها القانونية[١].

الخاتمة: بحثنا في مدى إمكانية اكتساب كيانات الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية وميزاتها، وما أثارته هذه المسألة من خلاف فقهي، وتوصلنا من خلال البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات، وسنقدم مجموعة من المُقترحات في فقرتين مستقلة على النحو الآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. تبين لنا أن الفقه في فرنسا بدأ يتقرب نحو إمكانية منح الشخصية القانونية إلى كيانات الذكاء الاصطناعي لاسيما بعد تعديل القانون المدني الفرنسي لعام ٢٠١٥ الذي اعطه مركزاً قانونياً جديداً للحيوان، فالنظام القانوني يقوم في الأصل على اساسين هما موضوع الحق (الأشياء) وصاحب الحق (الأشخاص)، وإن إعطاء مركز جديد للحيوان كأنما هو إيجاد نوعاً ثالثاً بين الأشياء والأشخاص وهو (الحيوان)، ومن هذا الباب يمكن ان يدخل مفهوم كيانات الذكاء الاصطناعي إلى النظام القانوني، وقد رجح تقرير البرلمان الأوربي في القانون المدني للروبوت لعام ٢٠١٧ منح الشخصية مستقبلاً لكيانات الذكاء الاصطناعي الأكثر تطوراً.

٢. إن من نتائج إقرار الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي حصولها على ميزات الشخصية القانونية، واكتساب الحقوق وقد ذكر المشرع الأوربي في القانون المدني للروبوت لعام ٢٠١٧ بعض هذه الحقوق، واشترط أن يكون لكل منها بطاقة إلكترونية تحمل رقماً تسلسلياً والاسم واللقب والرقم التعريفي، ووجوب إضافة صندوق سري (الصندوق الأسود) الذي يتضمن كافة المعلومات الخاصة بالروبوت أو غيره من كيانات الذكاء الاصطناعي، إضافة إلى شهادة التأمين.

٣. اتضح لنا أن الفقه القانوني ذهب باتجاهين متنافرين في مسألة منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي، فناصر منح الشخصية القانونية جانب من الفقه معتمدين في ذلك على أسس وادلة واعتبارات متخذيها اسانيد لرأيهم، وتتمثل في اعتبارات معنوية وأخرى اجتماعية، فكيانات الذكاء الاصطناعي تمتلك العناصر المميزة للأشخاص الذين تم منحهم الشخصية القانونية المعنوية، كما في اتخاذ القرارات المستقلة، كما إن لها دور اجتماعي في الحياة العملية فالشخصية القانونية هي انعكاس للواقع

[1] - Steffen Wettig , Eberhard Zehendner, op. cit. , p.6.

الاجتماعي، وعارض هذا الاتجاه جانب آخر من الفقه مستندين لعدم وجود حاجة حقيقية، وعدم وجود جدوى عملية من تأييد منح الشخصية دون وجود ذمة مالية مستقلة، ونرى أنه في ظل نظامنا القانوني الحالي تفتقر كيانات الذكاء الاصطناعي للشخصية القانونية، وإن الوضع القائم للتشريعات والذي لا يقبل معه منح كيانات الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ليس مانعاً لمنحها مستقبلاً، نتيجة العوامل الواقعية ومنها العوامل العلمية والتكنولوجية التي تعتبر من العوامل التي تستدعي احياء المنظومة القانونية لكي تتماشى مع الواقع.

ثانياً: المقترحات:

١. لما كان الفقه في فرنسا بدأ يتقرب نحو إمكانية منح الشخصية القانونية إلى كيانات الذكاء الاصطناعي بعد تعديل القانون المدني الفرنسي لعام ٢٠١٥ والذي منح فيه مركزاً قانونياً جديداً للحيوان، حيث عرّف الحيوان بأنه ((كائناً حياً يمتلك سمة الإحساس))؛ فنقترح على المشرع العراقي في القانون المدني ايراد نص مشابه ليكون سنداً قانونياً في حماية الحيوان، ومرحلة أولى تمهيدية لمنح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي مستقبلاً في وقتها المناسب.

٢. هناك حاجة للتدخل التشريعي لتقرير الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي وما يترتب عليها من الخصائص، ونرشد المشرع العراقي في حال إقراره لها أن يراعي في منحها الخصائص التي تتناسب مع طبيعتها، دون أن يشمل بالضرورة كل الخصائص، وإنما فقط تلك التي تعتبر ضرورية لممارسة عمله، فلا يُثبت لها حقوق الاسرة أو الحقوق اللصيقة بجسم الانسان، وأن يقيد الشخصية القانونية بحملها لمبادئ أخلاقية.

٣. ندعو وزارة التخطيط إلى وضع استراتيجية استشرافية لأثر الذكاء الاصطناعي في المجتمع العراقي، على غرار ما موجود في فرنسا عام ٢٠١٧ والامارات العربية المتحدة عام ٢٠١٧ ومصر عام ٢٠١٩.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

المراجع

اولاً: الكتب

١. اياد مطشر صيهود: استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسالة – الروبوت الذكي) ما بعد الإنسانية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٢١

٢. جميل الشرقاوي: دروس في أصول القانون الكتاب الثاني نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦.
٣. حسن علي الذنون: المبسوط في المسؤولية المدنية، ج٢، الخطأ، شركة التايمس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، ١٩٩١
٤. حسن كيره، المدخل الى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١
٥. د. عبد الفتاح عبد الباقي: نظرية الحق، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، ١٩٥٦.
٦. سميحة القليوبي: الشركات التجارية، الجزء الأول النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢
٧. عباس العبودي: شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الأجانب دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥
٨. عبد الحي حجازي: المدخل لدراسة العلوم القانونية الحق وفقاً للقانون الكويتي دراسة مقارنة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧٠
٩. غالب علي الداوودي ود. حسن محمد الهداوي: القانون الدولي الخاص الجنسية الموطن مركز الأجانب واحكامه في القانون العراقي، الجزء الأول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩
١٠. محمد حسين منصور: نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧
١١. محمد سليمان الأحمد: فلسفة الحق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧
١٢. محمود مختار احمد بريري: الشخصية المعنوية للشركة التجارية شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥

ثانياً: الرسائل والاطاريح:

١. غازي فيصل مهدي: الشخصية القانونية وتطبيقاتها في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٨٥
٢. مسعود بورغدة نريمان: العقود المبرمة بواسطة الأنظمة الإلكترونية الذكية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ١، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٧

ثالثاً: البحوث:

١. عقيل فاضل حمد الدهان و عباس نعيم عبد الجليل: الطبيعة القانونية للموت الدماغي دراسة مقارنة بالقانونين المصري والامريكي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد ١٩، العدد ١، ٢٠١٧
٢. علي فيلالي: الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد ٠٩، العدد ٠١، ٢٠٢٠
٣. عماد عبد الرحيم الدحيات: نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا: إشكالية العلاقة بين البشر والآلة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، المجلد: ٠٨، العدد: ٠٥، ٢٠١٩
٤. محمد عرفان الخطيب: المركز القانوني للانسآلة (Robot) الشخصية والمسؤولية دراسة تأصيلية مقارنة قراءة في القواعد الاوربية في القانون المدني للانسآلة لعام ٢٠١٧، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد الرابع، ٢٠١٨
٥. محمد عرفان الخطيب: ضمانات الحق في العصر الرقمي من تبدل المفهوم لتبدل الحماية قراءة في الموقف التشريعي الأوربي والفرنسي واسقاط على الموقف التشريعي الكويتي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، أبحاث المؤتمر السنوي الدولي الخامس ٩-١٠ مايو ٢٠١٨، ملحق خاص العدد (٣)، الجزء الأول، ٢٠١٨
٦. ميسوم خالد: المركز القانوني للحيوان في التشريع الجزائري القانون المقارن، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد التسعون، ابريل ٢٠٢٠
٧. نساخ فطيمة: الشخصية القانونية للكائن الجديد "الشخص الافتراضي والروبوت"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد ٠٥، العدد٠١، ٢٠٢٠
٨. همام القوصي: إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل) دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوربي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٢٥، ٢٠١٨
٩. همام القوصي: نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني دراسة تأصيلية تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والاوربي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، العدد ٣٥، ٢٠١٩
١٠. يوسف اسلام: المسؤولية المدنية والذكاء الاصطناعي: أي حل، بحث منشور، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص، الملتقى الدولي الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، نوفمبر، ٢٠١٨

رابعاً: القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٢. القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل.
٣. القانون المدني الأوربي للروبوت لعام ٢٠١٧

خامساً: المراجع الأجنبية:

١. Suzanne Antoine, Rapport sur le régime juridique de l'animal, remis au garde des Sceaux le 10 mai 2005.
٢. Solaiman, S.M. Legal personality of robots, corporations, idols and chimpanzees: a quest for legitimacy. Artif Intell Law 25, 2017
٣. Tom R. Moore, Should Trees Have Standing? Toward Legal Rights for Natural 672, 1974..Objects, 2 Fla. St. U. L. Rev
٤. Nicolas Mathey, Les droits et libertés fondamentaux des personnes morales de droit privé, RTDCiv. : Revue trimestrielle de droit civil, Dalloz, 2008.
٥. Desmoulin-Canselier Sonia, « Quel droit pour les animaux ? Quel statut juridique pour l'animal ? », *Pouvoirs*, 2009/4 (n° 131), p. 47. DOI : 10.3917/pouv.131.0043. URL : https://www.cairn.info/revue-pouvoirs-2009-4-page-43.htm (5-2-2021)
٦. Nathalie Nevejans, Les robots : tentative de définition, In A. Bensamoun, Les robots ,Mare & Martin, coll. Presses Universitaires de Sceaux , 2015
٧. BJ Koops, M Hildebrandt, DO Jaquet-Chiffelle, Bridging the Accountability Gap: Rights for New Entities in the Information Society?, Minnesota Journal of Law, Science & Technology, Vol. 11, Issue 2, 2010
٨. Mady Delvaux : Un cadre légal en matière de robotique est nécessaire , https://www.europarl.europa.eu/news/fr/headlines/economy/20170109STO57505/mady-delvaux-un-cadre-legal-en-matiere-de-robotique-est-necessaire (31-1-2021)
٩. Tom Allen and Robin Widdison, Op.Cit., p.35 ; Emily M. Weitzenboeck, Electronic Agents and the Formation of Contracts, the International Journal of Law and Information Technology , Oxford University Press, Vol. 9., No. 3, 2001
١٠. Samir Chopra and Laurence F. White, A Legal Theory for Autonomous Artificial Agents, by the University of Michigan, 2011
١١. Marshal S. Willick, Artificial Intelligence: Some Legal Approaches and Implications, AI Magazine Volume 4 Number 2, 1983,
١٢. Walid Mohammed Almajid, Can electronic agents be granted legal personality under islamic law? A conceptual rethink is imperative, Arab Law Quarterly, vol.24, 2010